



## Oifig an Choimisinéara Iarratais do Dhídeanaithe

### مكتب المفوض لطلبات اللاجئين

قوانين الاتحاد الأوروبي ( الحماية الإضافية)، 2013 (صك قانوني رقم 426 للعام 2013)

إجراءات التحقيق وإتخاذ القرار في الطلبات للحصول على الحماية الإضافية  
مذكرة معلومات لمقدمي الطلبات

هذه المذكرة هي للمعلومات والإرشاد فقط. وهي لا تهدف إلى إعطاء أي تفسير قانوني لهذه القوانين.

1. مقدمة
- 1.1 تقدم مذكرة المعلومات هذه تفاصيل عن القانون الذي يحكم التحقيق بالطلبات وإتخاذ القرار فيها للحصول على حماية إضافية في البلاد والموجودة ضمن قوانين الإتحاد الأوروبي ( الحماية الإضافية) 2013 (صك قانوني رقم 426 للعام 2013) – ("قوانين 2013").
- 1.2 إن وزير العدل والمساواة ("الوزير") هو الذي أصدر قوانين 2013 و التي أصبحت سارية المفعول في 14 نوفمبر 2013 (" تاريخ البدء بالعمل بها").
- 1.3 حسب قوانين 2013، فإن عملية معالجة طلبات الحماية الإضافية أصبحت من مسؤولية مفوض طلبات اللاجئين، (" المفوض").
- 1.4 من المهم ومن مصلحتكم قراءة مذكرة المعلومات هذه بدقة للتأكد من فهم بعض الأمور، ومنها التالي:

- (أ) الحقوق والواجبات خلال وجودكم في إيرلندا بانتظار القرار النهائي المتعلق بطلب الحصول على الحماية الإضافية.
- (ب) الاجراءات في قوانين 2013 التي سيتم بناءاً عليها معالجة طلب الحصول على حماية إضافية.
- (ت) أهمية التقيد بالأوقات الزمنية المحددة والمتطلبات الأخرى المحددة في قوانين 2013 والاستجابة ضمن الوقت المحدد في كل مرحلة من العملية.
- 1.5 إذا رغبت بالحصول على معلومات أكثر حول القوانين، وكيف يتم تطبيقها في كل حالة فمن الواجب الحصول على مساعدة قانونية.

## 2. هدف القوانين 2013

- 2.1 توفر هذه القوانين نظام للتحقيق بالطلبات الجديدة للحصول على الحماية الإضافية وإتخاذ القرار فيها التي تجري في البلاد في أو بعد 14 نوفمبر 2013.
- 2.2 وتتنطبق هذه القوانين أيضاً على الطلبات الموجودة حالياً للحصول على حماية إضافية والتي قدمت إلى وزير العدل والمساواة ( خدمة الجنسية والهجرة الايرلندية)، والتي لم يتم إتخاذ القرار فيها قبل تاريخ البدء بالعمل بقوانين 2013 وتم تحويلها إلى المفوض للمعالجة منذ ذلك التاريخ.

## 3. ماذا تغطي قوانين 2013؟

### إذا كنت مقدم طلب جديد للحماية الإضافية:

- 3.1 إن قوانين 2013 تعني أنه بدءاً من 14 نوفمبر 2013 سيتم التحقيق بطلبات الحماية الإضافية وإتخاذ القرار فيها من قبل المفوض.
- 3.2 إبتداء من هذا التاريخ، يجب توجيه طلبات الحماية الجديدة المقدمة إلى وزير العدل والمساواة إلى مفوض طلبات اللاجئين المناسب. يقوم المفوض عند ذلك وحسب قوانين 2013 وبعد إجراء المقابلة مع طالب الحماية الإضافية بتحضير تقرير خطي يتعلق بالتحقيق في الطلب. يقوم المفوض بتقديم توصيته إلى وزير العدل المساواة عما إذا كان الشخص مؤهل للحصول على حماية إضافية.

إذا كنت مقدم طلب موجود مسبقاً للحماية الإضافية ولم يتم التقرير بطلبك من قبل الوزير:

3.3 إن طلبات الحماية الإضافية والتي لم يتم إتخاذ القرار فيها من قبل وزير العدل والمساواة قبل تاريخ البدء بالعمل بقوانين 2013 قد تم تحويلها إلى المفوض للتحقيق وإتخاذ القرار فيها. إن الوزير سيبلغ كل مقدمي الطلبات أولئك بالإجراءات الجديدة لدرس طلباتهم.

3.4 إن هؤلاء الأشخاص لا يحتاجون إلى تقديم طلبات جديدة للحماية الإضافية إلى المفوض لكن عليهم تقديم تقديرات إضافية (راجع الفقرة 7.5 أدناه).

4. ما هي الحماية الإضافية؟

4.1 إن الحماية الإضافية هي الحماية المقدمة للشخص الذي قدم أدلة كافية تثبت أنه في حال عودة ذلك الشخص إلى بلده/بلدها الأصلي، فسواجه خطر حقيقي ويعاني من أذى خطير، والذي ليس باستطاعته أو بسبب ذلك الخطر، لا يرغب بالاستفادة من الحماية في ذلك البلد، ولم يتم استثنائه من أن يكون مخولاً للحصول على حماية إضافية.

4.2 الأذى الخطير يعني:

- (أ) الحكم بالموت أو الاعدام؛ أو
- (ب) التعذيب أو المعاملة المهينة أو معاقبة الشخص في بلده أو بلدها الأصلي؛ أو
- (ت) تهديد حقيقي وشخصي لحياة المدني أو الشخص بسبب العنف العشوائي في حالة المواجهة المسلحة الداخلية أو الخارجية.

4.3 إذا كنت مؤهلاً للحصول على حماية إضافية، سيسمح لك البقاء في البلاد وسوف تحصل على حقوق ومستحقات معينة. إن هذه الحقوق و المستحقات محددة في قوانين 2013.

5. من المؤهل للحصول على حماية إضافية؟

5.1 لتكون مؤهلاً للحصول على الحماية الإضافية، يجب أن تكون موجوداً في البلد عند تقديم الطلب حسب قوانين العام 2013 في حال:

- (أ) كنت مواطن من إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي،
- (ب) تم رفض إعلانك كلاجئ في أيرلندا،
- (ت) قَدِّمْتَ إثباتات تبرهن أنه في حال العودة إلى البلد الأصلي، سوف تواجه خطر حقيقي ومعاناة أذى وأنت لاتستطيع أو، بسبب ذلك الخطر، لا ترغب بالاستفادة من حماية ذلك البلد، و
- (ث) لم يتم استثناءك من أن تكون مؤهلاً.

5.2 سيتم استثناءك من التأهيل للحصول على حماية إضافية حسب قوانين 2013 إذا كان هنالك أسباب جديدة للاعتقاد بأنك:

- (أ) ارتكبت جريمة ضد السلام، جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، كما هو محدد في الصكوك الدولية المعدة لتكوين الأحكام فيما يختص بهذا النوع من الجرائم؛
- (ب) ارتكبت جريمة حقيقية؛
- (ت) كنت مذنباً في أفعال تتنافى مع مبادئ الأمم المتحدة كما هي محددة في مقدمة البنود 1 و2 من ميثاق الأمم المتحدة، أو
- (ث) تشكل خطراً على المجتمع أو على أمن الدولة.

5.3 سوف تستثنى أيضاً من التأهيل للحصول على الحماية الإضافية إذا:

- (أ) كان هنالك أسباب جديدة للاعتقاد بأنك قمت بالتحريض أو خلافاً لذلك شاركت بارتكاب جريمة أو عمل مشار إليه في الفقرة 5.2 (أ) و (ب) ،
- (ب) إذا تركت بلدك الأصلي فقط لتتخاض العقوبة نتيجة جريمة أو جرائم ( لكن لا تتألف من جريمة أو تصرف مدرج في الفقرة 5.2 (أ) إلى (د) ) مرتكبة قبل دخولك إلى البلاد حيث تتم المعاقبة على مثل هذه الجرائم بالسجن لو تم ارتكابها في البلاد.

6. من يستطيع التقدم بطلب للحصول على حماية إضافية في البلاد؟
- 6.1 حسب قوانين 2013، إن طلب الحصول على حماية إضافية يمكن أن يقدم من قبل شخص
- (أ) موجود في البلاد، و  
(ب) تم رفض إعلان كلاجئ في أيرلندا.
- 6.2 إذا قرر الوزير عدم منحك إعلان اللجوء، سيتم إرسال ملاحظة خطية تبليغك بأن طلب إعلان اللجوء قد تم رفضه.
- 6.3 ستحتوي المذكرة على مذكرة معلومات حول الحماية الإضافية واستمارة طلب. إذا كنت تعتقد بأنك مؤهلاً للحصول على حماية إضافية، عليك ملئ وإرجاع الاستمارة إلى المفوض خلال 15 يوم عمل من تاريخ إرسال المذكرة.
7. كيف سيتم التحقيق في طلب الحماية الإضافية من قبل مفوض طلبات اللاجئين؟
- 7.1 سيتم التحقيق في طلب الحماية الإضافية ويؤخذ القرار فيه من قبل المفوض حسب قوانين 2013.
- 7.2 حسب الإجراءات الجديدة لمعالجة طلبات الحماية الإضافية، سيطلب منك الحضور لإجراء مقابلة بخصوص الطلب. إن الهدف من المقابلة هو تحديد التفاصيل الكاملة التي تتعلق بطلب الحماية الإضافية.
- 7.3 يتوجب على مقدم الطلب الحضور للمقابلة في مكتب مفوض طلبات اللاجئين في الوقت والتاريخ المحددين للمقابلة. إذا لم يحضر مقدم الطلب لإجراء المقابلة المحددة، سيتم سحب طلبه/طلبها (راجع الفقرة 8.2).

7.4 يستطيع مقدم الطلب تقديم إثباتات خطية للمفوض فيما يتعلق بأية أمور مرتبطة بالتحقيق وسيأخذ المفوض أية من الإثباتات بعين الاعتبار إذا تم إجراؤها قبل أو خلال المقابلة حسب قوانين 2013. يمكن تقديم الإثباتات أيضاً من قبل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في أو من قبل أي شخص مختص.

7.5 إذا كنت مقدم طلب موجود للحماية الاضافية ولم يتم حتى تاريخ البدء بسريان مفعول القوانين 2013 اتخاذ القرار بالطلب ، عليك استشارة مستند الارشادات الموجود مع الرسالة الموجهة اليك من قبل خدمة الجنسية والهجرة الايلندية فيما يتعلق بتقديم التمثيلات الاضافية فيما فيها الوثائق إلى المفوض.

7.6 سيتم توفير مترجم من قبل المفوض عند الضرورة بهدف تأمين تواصل مناسب خلال المقابلة.

### مخطط ترتيبات المعالجة

7.7 يشرح فيما يلي مخطط لترتيبات معالجة طلبات الحماية الإضافية.

- (أ) سيرتب المفوض المقابلة المتعلقة بالطلب.
- (ب) سيتم بعد المقابلة تحضير تقرير خطي حول نتائج التحقيق بالطلب و توصية يجريها المفوض إلى وزير العدل والمساواة إذا كنت مؤهلاً للحصول على حماية إضافية أم لا.
- (ت) في حالة التوصية السلبية، يحق لك الاستئناف إلى محكمة الاستئناف للاجئين (" المحكمة") خلال 15 يوم عمل من تاريخ ارسال مذكرة التوصية السلبية من المفوض . ستعقد المحكمة جلسة شفوية حيث يستطيع مقدم الطلب أن يطلب هذا في إشعار الاستئناف؛ خلافاً لذلك سيتم اتخاذ القرار بالاستئناف بدون جلسة شفوية.
- (ث) بناء على توصية المفوض أو قرار المحكمة، فإن الوزير، وحسب قوانين 2013 يستطيع أن يمنح أو لا يمنح إعلان الحماية الاضافية حسب ما يتناسب مع الوضع.

7.8 إذا تم رفض طلب الحماية الاضافية من قبل الوزير، سيرسل اليك مذكرة خطية تشير إلى أنه:

- (أ) قد تم رفض الطلب للحصول على حماية إضافية؛  
(ب) لقد انتهت المدة التي تعطيك حق البقاء في البلاد؛  
(ت) يقترح الوزير بإصدار قرار ترحيل حسب القسم 3 من قانون الهجرة للعام 1999 ويطلب خروجك من البلاد؛ و  
(ث) لديك خيار تقديم إثباتات إلى الوزير خلال 15 يوم عمل مبيناً السبب لوجوب السماح لك بالبقاء في البلاد.

8. مهم: هل أستطيع سحب طلب الحماية الاضافية أو هل يمكن اعتباره مسحوباً؟

8.1 يستطيع مقدم الطلب سحب طلبه /طلبها للحماية الاضافية بارسال إخطار سحب إلى المفوض.

8.2 عندما لا يحضر مقدم الطلب إلى المقابلة المحددة مع المفوض، وعندما لا يقدم خلال 3 أيام عمل من ذلك التاريخ تفسير إلى المفوض لعدم حضوره الذي يجب أن يكون سبباً مقنعاً للمفوض، فسيتم اعتبار طلبه/طلبها مسحوباً حسب القوانين 2013.

8.3 حيث يتبين للمفوض أن مقدم الطلب:

- (أ) فشل في واجبه /واجبها في التعاون مع المفوض خلال سياق التحقيق في طلبه/طلبها، أو  
(ب) فشل في واجبه/واجبها بتوفير المعلومات المتعلقة بطلبه/طلبها لإعلان الحماية الاضافية،  
أو

حيث يبلغ الوزير المفوض إعتقاده أو اعتقادها بأن مقدم الطلب قد خرق واجباته/واجباتها

- (ت) عدم ترك أو محاولة ترك البلاد دون موافقة الوزير، أو  
(ث) إبلاغ المفوض بعنوانه أو بتغيير العنوان في أسرع وقت ممكن،

سيرسل المفوض إلى مقدم الطلب مذكرة خطية يدعو فيها مقدم الطلب إلى إرسال رسالة خطية خلال 15 يوم عمل من تاريخ إرسال المذكرة عما إذا كان يرغب أو ترغب بمتابعة طلبه أو طلبها ، وإذا لم يقدم مقدم الطلب مثل هذه الرسالة خلال مدة زمنية محددة، سيتم إعلان سحب طلبه/طلبها للحماية الإضافية حسب القوانين 2013. إن تقرير المفوض لمثل هكذا حالة يجب أن يشمل توصية تفيد بأن مقدم الطلب صاحب الشأن يجب أن لا يعلن كشخص مؤهل للحماية الإضافية.

8.4 عندما يتم سحب طلب الحماية الإضافية أو يعتبر مسحواً، لن يكون هنالك استئناف إلى محكمة الاستئناف لللاجئين.

#### 9. الوصول إلى معلومات تتعلق بعملية الحماية الإضافية

9.1 يمكن الوصول إلى قوانين 2013 كاملة على الموقع الإلكتروني لمفوض طلبات اللاجئين على الموقع <http://www.ORAC.ie>.

9.2 تتوفر مذكرة المعلومات هذه في عدة لغات على الموقع الإلكتروني لمفوض طلبات اللاجئين.

#### 10. معلومات أخرى

10.1 لديك الحق باستشارة محامي وتستطيع الاستفادة من خدمات خدمة اللاجئين القانونية ( RLS ) فيما يتعلق بطلب الحماية القانونية. إن خدمة RLS هي جسم مستقل تم تأسيسه لتوفير خدمة قانونية سرية للأشخاص الذي يتقدمون بطلب للحصول على حماية في أيرلندا. إن خدمة RLS تقدم استشارة قانونية ومساعدة لدعم الطلب. وبشكل بديل، يمكنكم طلب خدمة محامي خاص على نفقتكم. ويحق لك أيضاً استشارة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

10.2 لديك الإذن بالبقاء بالبقاء في البلاد إلى أن يصدر القرار النهائي فيما يتعلق بطلب الحماية الإضافية. سوف يزود الوزير مقدمي الطلبات برسائل في هذا الخصوص. سوف يستلم مقدمي الطلبات الجدد هذه الرسالة من المفوض.



10.3 يجب استشارة قوانين 2013 في الأمور الإجرائية الأخرى التي لم يتم تناولها في مذكرة المعلومات هذه وللحصول على تفاصيل حول حقوق وواجبات الشخص المؤهل للحماية الإضافية وفيما يتعلق بالجهة التي تقرر قطعاً بإعلان الحماية الإضافية.

ملاحظة لمقدمي طلبات الحماية الإضافية الحاليين الذي لم يتم اتخاذ القرار بطلباتهم من قبل الوزير في تاريخ سريان المفعول

10.4 إذا قمت وخلال وقت بدء سريان مفعول القوانين 2013 بتقديم طلب للحماية الإضافية ولم تحصل على قرار حول طلبك، عليك الانتباه إلى التالي:

- سيتصل بك المفوض في الوقت المناسب فيما يختص بالترتيبات للمقابلة، لذلك لا يوجد هناك حاجة للاتصال بمكتب ORAC مباشرة أو غير مباشرة، و
- لن تكون في خطر الترحيل خلال فترة التحقيق في طلب الحماية الإضافية.

14 نوفمبر 2013

## بعض عناوين الاتصال

### مكتب المفوض لطلبات اللاجئين

تيمبرلاي هاوس  
83-79 لوير ماونت ستريت  
دبلن 2

هاتف: 01 6028000  
كلفة منخفضة: 1890 202 418  
الموقع الالكتروني: [www.orac.ie](http://www.orac.ie)  
بريد الالكتروني: [oracmail@orac.ie](mailto:oracmail@orac.ie)

### محكمة الاستئناف للاجئين

7/6 هانوفر ستريت ايبست  
دبلن 2

هاتف: 01 4748400  
كلفة منخفضة: 1890 201 458  
الموقع الالكتروني: [www.refappeal.ie](http://www.refappeal.ie)  
بريد الالكتروني: [info@refappeal.ie](mailto:info@refappeal.ie)

### الخدمة القانونية للاجئين

مركز قانون الخدمات القانونية للاجئين - سميثفيلد  
49/48 نورث برونسويك ستريت  
جورجيس لاين،  
دبلن 7.

هاتف: 01 646 9600  
الموقع الالكتروني: [www.legalaidboard.ie](http://www.legalaidboard.ie)  
بريد الالكتروني: [lawcentresmithfield@legalaidboard.ie](mailto:lawcentresmithfield@legalaidboard.ie)

### المنظمة الدولية للهجرة

116 لوير باغوت ستريت  
دبلن 2.

هاتف مجاني: 1800 406 406  
هاتف: 01 6760655  
الموقع الالكتروني: [www.ireland.iom.int](http://www.ireland.iom.int)  
بريد الالكتروني: [iomdublin@iom.int](mailto:iomdublin@iom.int)

### مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الشقة 4  
ميريون هاوس  
1-3 لوير فينيزويليم ستريت، دبلن 2

هاتف: 01 6314510  
موقع الالكتروني: [www.unhcr.ie](http://www.unhcr.ie)  
بريد الالكتروني: [iredu@unhcr.org](mailto:iredu@unhcr.org)